



الجمهوريَّة الجَزائِيرِيَّة
الديمقُراطِيَّة الشعُوبِيَّة

الجريدة الرسمية

**اتفاقيات دولية ، قوانين ، ومراسيم
 فتاوى وأراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات**

الادارة والتحرير	الجزائر	الاشتراك سنوي
الامانة العامة للحكومة	تونس	
طبع والاشتراك	المغرب	
المطبعة الرسمية	ليبيا	
	موريطانيا	
7 و 9 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	سنة	سنة
الهاتف 3200 - 50 ج.ب 17 ح.ج. 65.18.15	1025,00 دج	428,00 دج
Télex : 65 180 IMPOF DZ	2050,00 دج	856,00 دج
بنك الفلاحة والتنمية الريفية KG 68 060.300.0007	تزاد عليها	
حساب العملة الأجنبية للمشتركيين خارج الوطن	نفقات الارسال	
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12		

ثمن النسخة الأصلية 5,50 دج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 11,00 دج

ثمن العدد للسنین السابقتين : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجاناً للمشتركيين.

المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على اساس 35 دج للسطر.

فهرس

مראسم تنظيمية

6	مرسوم رئاسي رقم 94 - 275 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 17 سبتمبر سنة 1994، يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية.....
6	مرسوم رئاسي رقم 94 - 276 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 17 سبتمبر سنة 1994، يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة.....
7	مرسوم رئاسي رقم 94 - 277 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 17 سبتمبر سنة 1994، يتضمن فتح قنصلية عامة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في بروكسل (بلجيكا)
8	مرسوم رئاسي رقم 94 - 278 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 17 سبتمبر سنة 1994، يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية الدولة.....
11	مرسوم تنفيذي رقم 94 - 279 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 17 سبتمبر سنة 1994، يتضمن تنظيم مكافحة تلوث البحر وإحداث مخطوطات استعجالية لذلك.....
16	مرسوم تنفيذي رقم 94 - 280 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 17 سبتمبر سنة 1994، يتضمن تحويل المركز الوطني لتحسين المستوى في الري الى معهد وطني لتحسين المستوى في التجهيز..
20	مرسوم تنفيذي رقم 94 - 281 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 17 سبتمبر سنة 1994، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 93 - 237 المؤرخ في 10 أكتوبر سنة 1993 والمتصل بممارسة الأنشطة التجارية والحرفية والمهنية غير القارة.....

مأسيم فردية

22	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مفتش بووزارة الداخلية والجماعات المحلية سابقا.....
22	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مفتش بووزارة الصناعة والمناجم سابقا.....
22	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مدير إدارة الوسائل بووزارة المجاهدين.....
22	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مدير الحماية الاجتماعية بووزارة المجاهدين.....
22	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بووزارة المجاهدين.....

فهرس (تابع)

22	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994، يتضمن تعيين مدير الحماية الاجتماعية بوزارة المجاهدين.....
23	مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994، يتضمنان إنهاء مهام مفتشين بوزارة الثقافة والاتصال سابقًا.....
23	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مدير الدراسات القانونية والتنظيم بوزارة الاتصال.....
23	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994، يتضمن تعيين مدير للدراسات بوزارة التربية الوطنية.....
23	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمعهد الوطني للأبحاث الزراعية.....
23	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للوكالة الوطنية لمياه الشرب والصناعة والتطهير.....
23	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1415 الموافق 5 سبتمبر سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التجهيز والسكن سابقًا.....
24	مراسيم تنفيذية مؤرخة في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994، تتضمن إنهاء مهام مفتشين بوزارة السكن.....
24	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994، يتضمن تعيين مدير البحث والبناء بوزارة السكن.....
24	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مدير ديوان وزير الصحة والسكان.....
24	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994، يتضمن تعيين مدير ديوان وزير الصحة والسكان.....
24	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994، يتضمن تعيين المديرة العامة للمخبر الوطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية.....
24	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مدير العمل الاجتماعي بوزارة الشؤون الاجتماعية سابقًا.....
25	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة النقل.....

فهرس (تابع)

25	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمؤسسة الوطنية للتمويل بالمواد الغذائية.....
25	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994، يتضمن تعيين المدير العام للغرفة الوطنية للتجارة.....
25	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994، يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للتمويل بالمواد الغذائية.....
25	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمركز الوطني لتكوين في السياحة.....
25	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994، يتضمن تعيين مفتش بوزارة السياحة والصناعة التقليدية.....
25	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994، يتضمن تعيين مدير الإدارة العامة بوزارة السياحة والصناعة التقليدية.....

قرارات، مقررات، آراء

مصالح رئيس الحكومة

26	قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان كاتبة الدولة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالتضامن الوطني والأسرة.....
----	---

وزارة الشؤون الخارجية

26	قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام ملحق بديوان وزير الشئون الخارجية.....
----	--

وزارة التربية الوطنية

26	قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير التربية الوطنية.....
26	قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير التربية الوطنية.....

فهرس (تابع)

وزارة الثقافة

قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994، يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير
26 الثقافة

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994، يتضمن إنتهاء مهام ملحق بديوان وزير
27 البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1415 الموافق أول سبتمبر سنة 1994، يتضمن إنتهاء مهام رئيس ديوان
27 وزير البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1415 الموافق أول سبتمبر سنة 1994، يتضمن إنتهاء مهام مكلف
27 بالدراسات والتلخيص بديوان وزير البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات
27 والتلخيص بديوان وزير البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1415 الموافق أول سبتمبر سنة 1994، يتضمن تعيين رئيس ديوان
27 وزير البريد والمواصلات

مواسم تنظيمية

والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1994.

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1994 اعتماد قدره مليونان وأربعمائة ألف دينار (2.400.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "مصاريف محتملة -احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1994 اعتماد قدره مليونان وأربعمائة ألف دينار (2.400.000 دج) ويقيد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية (الفرع الثاني : الأمانة العامة للحكومة) وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بآصل هذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 11 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 17 سبتمبر 1994.

اليمين زروال

مرسوم رئاسي رقم 94 - 276 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 17 سبتمبر سنة 1994، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة.

إن رئيس الدولة،
بناء على تقرير وزير المالية،
وبناء على الدستور، لاسيما المادة 116 (الفقرة الأولى) منه،

مرسوم رئاسي رقم 94 - 275 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 17 سبتمبر سنة 1994، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية.

إن رئيس الدولة،
بناء على تقرير وزير المالية،
وبناء على الدستور، لاسيما المادة 116 (الفقرة الأولى) منه،
وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لاسيما المادتان 5 و 13 - 6 منها،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والتمم،
- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 18 المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94 - 08 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 139 - 94 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1414 الموافق 6 يونيو سنة 1994 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئيس الجمهورية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1994،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1414 الموافق 6 يونيو سنة 1994

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 17 سبتمبر سنة 1994.

اليمين زروال



مرسوم رئاسي رقم 94 - 277 مذরخ في 11 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 17 سبتمبر سنة 1994، يتضمن فتح قنصلية عامة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في بروكسل (بلجيكا).

إن رئيس الدولة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 116 (الفقرة الأولى) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لاسيما المادتان 5 و 13 - 6 منها،

- وبمقتضى الأمر رقم 77 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن القانون الأساسي للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين،

- وبمقتضى الأمر رقم 77 - 12 المؤرخ في 12 ربيع الأول عام 1397 الموافق 2 مارس سنة 1977 والتعلق بتنظيم الوظيفة القنصلية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 60 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 الذي يحدد اختصاصات قناصلالجزائر،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 62 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والتعلق بالراكز القنصلي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وببناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لاسيما المادتان 5 و 13 - 6 منها،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 18 المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94 - 08 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1414 الموافق 6 يونيو سنة 1994 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1994.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 141 - 94 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1414 الموافق 6 يونيو سنة 1994 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئيس الحكومة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1994،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1994 اعتماد قدره أربعة ملايين وسبعمائة ألف دينار (4.700.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 91 - 37 مصاريف محتملة - احتياطي مجمع.

المادة 2 : يخصص ميزانية سنة 1994 اعتماد قدره أربعة ملايين وسبعمائة ألف دينار (4.700.000 دج) ويقيد في ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة (الفرع الأول : "رئيس الحكومة") وفي الباب رقم 36 - 03 "إعانة مكتبة الجزائر".

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 18 المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94 - 08 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994، لاسيما المادة 18 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1414 الموافق 6 يونيو سنة 1994 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1994،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي 94 - 148 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1414 الموافق 6 يونيو سنة 1994 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاتصال من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1994،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1994 اعتماد قدره سبعون مليونا ومائة وثمانية وسبعين ألف دينار (70.178.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الاتصال وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1994 اعتماد قدره سبعون مليونا ومائة وثمانية وسبعين ألف دينار (70.178.000 دج) ويقيد في ميزانية 91 تسيير التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 31 " مصاريف محتملة - احتياطي مجمع ".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الاتصال، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ربیع الثانی عام 1415 الموافق 17 سبتمبر سنة 1994.

اليمين زروال

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 359 المؤرخ في 22 ربیع الثانی عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تفتح قنصلية عامة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في بروكسل (بلجيكا).

تعتد دائرة هذا المركز القنصلي إلى كامل تراب المملكة البلجيكية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ربیع الثانی عام 1415 الموافق 17 سبتمبر سنة 1994.

اليمين زروال



مرسوم رئاسي رقم 94 - 278 مؤرخ في 11 ربیع الثانی عام 1415 الموافق 17 سبتمبر سنة 1994، يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية الدولة.

إن رئيس الدولة،

- بناء تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 116 (الفقرة الأولى) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لاسيما المادتان 5 و 6 منها،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والتمم،

الجدول الملحق

الاعتمادات الملفقة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الاتصال	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
34.766.000	مديرية الثقافة والاتصال - الأجور الرئيسية.....	11 - 31
9.375.000	مديرية الثقافة والاتصال - التعويضات والمنح المختلفة.....	12 - 31
-	مديرية الثقافة والاتصال - الموظفون المناوبون والمياومون -	
1.928.000	الأجور ولوائحها.....	13 - 31
46.069.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
1.200.000	مديرية الثقافة والاتصال - المنح العائلية.....	11 - 33
240.000	مديرية الثقافة والاتصال - المنح الاختيارية.....	12 - 33
8.828.000	مديرية الثقافة والاتصال - الضمان الاجتماعي.....	13 - 33
10.268.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسهيل المصالح	
3.400.000	مديرية الثقافة والاتصال - تسديد النفقات.....	11 - 34
3.400.000	مديرية الثقافة والاتصال - الأدوات والأثاث.....	12 - 34

الجدول (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملغاة (دج)
13 – 34	مديرية الثقافة والاتصال - اللوازم.....	1.700.000
14 – 34	مديرية الثقافة والاتصال - التكاليف الملحة.....	1.700.000
	مجموع القسم الرابع	10.200.000
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
11 – 35	مديرية الثقافة والاتصال - صيانة المباني.....	480.000
	مجموع القسم الخامس	480.000
	القسم السادس النفقات المختلفة	
11 – 37	مديرية الثقافة والاتصال - الدفع الجزاـيـي.....	2.661.000
	مجموع القسم السادس	2.661.000
	مجموع العنوان الثالث	69.678.000
	العنوان الرابع التدخلات العمومية	
	القسم السادس النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن	
11 – 46	مديرية الثقافة والاتصال - الدعم المباشر لداخل الفئات الاجتماعية المحرومة.....	500.000
	مجموع القسم السادس	500.000
	مجموع العنوان الرابع	500.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	70.178.000
	مجموع الفرع الأول	70.178.000
	مجموع الاعتمادات الملغاة	70.178.000

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 340 المؤرخ في 17 محرم عام 1403 الموافق 13 نوفمبر سنة 1982 والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى اتفاقية سنة 1979 الدولية حول البحث وإنقاذ في البحر، المبرمة في 27 أبريل سنة 1979 بهامبورغ.

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 580 المؤرخ في 16 محرم عام 1404 الموافق 22 أكتوبر سنة 1983 والمتضمن إلزام ربابة السفن التي تحمل على متنها البضائع الخطيرة السامة أو الملوثة بالاشارة إلى ذلك في حالة وقوع حادث في البحر،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 181 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1404 الموافق 4 غشت سنة 1984 الذي يحدد الخطوط الأساسية التي يقاد انطلاقا منها عرض المناطق البحرية التي تخضع للقضاء الجزائري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 231 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1405 الموافق 25 غشت سنة 1985 الذي يحدد شروط تنظيم التدخلات والاسعافات وتنفيذها عند وقوع الكوارث كما يحدد كيفيات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 232 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1405 الموافق 25 غشت سنة 1985 والمتعلق بالوقاية من أخطار الكوارث،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 51 المؤرخ في 26 رجب عام 1408 الموافق 15 مارس سنة 1988 والمتضمن تنظيم البحث وإنقاذ البحريين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 149 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1408 الموافق 26 يوليوز سنة 1988 الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 228 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1409 الموافق 5 نوفمبر سنة 1988 الذي يحدد شروط قيام السفن والطائرات بعمليات الإنقاذ التي من شأنها أن تلوث البحر وإجراءات ذلك وكيفياته،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

مرسوم تنفيذي رقم 94 - 279 المؤرخ في 11 دبيع الثاني عام 1415 الموافق 17 سبتمبر سنة 1994، يتضمن تنظيم مكافحة تلوث البحر وإحداث مخططات استعجالية لذلك.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والصلاح الإداري ووزير الدفاع الوطني ووزير النقل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى الأمر رقم 73 - 12 المؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 أبريل سنة 1973 والمتضمن إحداث المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ،

- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94 - 13 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1414 الموافق 28 مايو سنة 1994 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصيد البحري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 603 المؤرخ في 12 أكتوبر سنة 1963 الذي يحدد مجال المياه الإقليمية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 14 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1400 الموافق 26 يناير سنة 1980 والمتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث، المبرمة ببرشلونة في 16 فبراير سنة 1976 والبروتوكولات المتعلقة بها،

المادة 4 : يطبق مخطط تل البحر الوطني على كل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الوطني. ويمكن تنفيذه إذا كان مصدر التلوث برياً أو جوياً،

كما يمكن تنفيذه في المياه الدولية إذا كان من شأن التلوث أن يهدد الأقليم البحري الوطني.

ويبقى هذا المخطط عموماً به حتى تنتهي عمليات المكافحة رسمياً.

المادة 5 : تعد لجنة وطنية تدعى "لجنة تل البحر الوطني" مخطط تل البحر الوطني على أساس المبادئ العامة كما هي محددة بقرار وزيري مشترك بين وزير الدفاع الوطني والوزير المكلف بحماية البيئة والوزير المكلف بالنقل.

المادة 6 : يرأس لجنة تل البحر الوطنية الوزير المكلف بحماية البيئة وت تكون من :

- ممثلي وزير الدفاع الوطني (قيادة القوات البحرية وقيادة الدرك الوطني).
- ممثل وزير الشؤون الخارجية،
- ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- ممثلي الوزير المكلف بالداخلية (المديرية العامة للأمن الوطني والمديرية العامة للحماية المدنية)،
- ممثلي وزير النقل (الأرصاد الجوية - الطيران المدني - الموانئ - البحرية التجارية)،
- ممثل وزير البريد والمواصلات،
- ممثلي الوزير المكلف بالأشغال العمومية (مخبر الدراسات البحرية والديوان الوطني للإشارة البحرية)،
- ممثلي الوزير المكلف بالطاقة (سوناطراك).

يمكن للجنة أن تستعين بأي شخص يفيدها بحكم كفاءاته.

المادة 7 : يعين أعضاء لجنة تل البحر الوطنية، بناء على اقتراح السلطات التي ينتمون إليها، من ضمن قائمة اسمية تحدد بمرسوم.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 5 فبراير سنة 1983 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم تنظيم مكافحة تلوث البحر الناجم عن حادث بحري أو بري أو جوي يتسبب أو قد يتسبب في إفراغ كثيف في البحر من المحموقات أو المنتوجات أو المواد الأخرى التي قد تكون خطراً جسماً أو تلحق أضراراً بالوسط البحري أو بعمقه أو سواحله وبالصالح المرتبط بذلك.

الفصل الأول

تنظيم مكافحة تلوث البحر

المادة 2 : يحدث عند أجل تنفيذ تنظيم مكافحة تلوث البحر ما يأتي :

- مخطط وطني استعجالي لمكافحة تلوث البحر يدعى "مخطط تل البحر الوطني".
- مخططات جهوية استعجالية لمكافحة تلوث البحر تدعى "مخططات تل البحر الجهوية".
- مخططات ولائية استعجالية لمكافحة تلوث البحر تدعى "مخططات تل البحر الولاية".

المادة 3 : يستهدف مخطط تل البحر الوطني، على الخصوص، ما يأتي :

- تنفيذ منظومة صارمة وتطويرها في مجال الوقاية من أي شكل من أشكال تلوث البحر وكشفه وحراسته ومراقبته ومكافحته،
- تحديد تنظيم ميداني فعال يستند إلى التنسيق بين السلطات المدنية والعسكرية والهيئات الوطنية المعنية التي يمكنها أن تشارك في مكافحة تلوث البحر بالوسائل التي تملكها في حالة التدخل الاستعجالي.
- القيام باسم الدولة بتكوين إطار تشاور وتفكير ومتابعة ومراقبة وتحديد المسؤوليات في مكافحة تلوث البحر.

- تقدم لرئيس الحكومة تقريرا سنويا عن مدى تحضير مخططات تل البحر المختلفة،

- تعد خريطة وطنية للمناطق القابلة للتلوث أو المعرضة للأخطار بحدة.

المادة 9: تجتمع لجنة تل البحر الوطنية في دورات عادية مرتين في السنة بناءً على استدعاء من رئيسها.

غير أنه يمكنها أن تجتمع أيضاً في دورات غير عادية إما بطلب من رئيسها أو بطلب ثلث (1/3) من أعضائها.

المادة 10: تزود لجنة تل البحر الوطنية بكتابه دائمة.

كما تزود الكتابة الدائمة بمصالح خاصة بها وتتكلف، على الخصوص، بما ي يأتي :

- تعد اجتماعات لجنة تل البحر الوطنية،

- تعلم أعضاء لجنة تل البحر الوطنية بكل المعلومات الكفيلة بتحسين مخطط تل البحر،

- تقوم بكل الأعمال الإدارية والتقنية المتصلة بتنفيذ تنظيم مكافحة تلوث البحر وتتابع ذلك،

- تطور علاقات التعاون مع الهيئات الأجنبية أو الدولية المماثلة،

- تعد الوسائل الوطنية لمكافحة تلوث البحر نوعياً وكimياً وتضبط ذلك،

- تشرف مادياً على التمارين التمثيلية في مخططات تل البحر،

- تكون بتكاً للمعلومات المتصلة ب مجال نشاطها.

المادة 11: يسير الكتابة الدائمة لجنة تل البحر الوطنية كاتب دائم يعين بمرسوم.

يمارس الكاتب الدائم وظائفه العليا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90 - 227 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية.

المادة 8: تتولى لجنة تل البحر الوطنية، على الخصوص، ما ي يأتي :

- تنسق على الصعيد الوطني أعمال مختلف الوزارات والهيئات في مجال إعداد وتنظيم مكافحة تلوث البحر،

- تقترح أي إجراء تقني وتنظيمي في مجال إعداد وتنظيم مكافحة تلوث البحر.

- تتخذ أي إجراء ضروري لتحسين قدرات تدخل الهيئات المكلفة بمكافحة تلوث البحر وتعزيزها،

- تقترح توزيع وسائل المكافحة وتحدد أولويات التدخل.

- تقرر مدى ملاءمة اللجوء إلى المنافسة الدولية،

- تدرس عروض المساعدة الأجنبية،

- تعد مخططات تدخل تشتمل على جرد الوسائل المدنية والعسكرية لمواجهة خطر التلوث أو مكافحته،

- تكلف من يقوم بالدراسات في مجال الحركة البحرية والبيئة البحرية ومدى قابلية تلوث السواحل،

- تسهر على تكوين المستخدمين اللازمين لمكافحة تلوث البحر،

- تقترح توزيع الوسائل وتحدد أولويات التدخلأخذة في الحسبان المناطق المقصودة على أنها قابلة للتلوث أو حساسة أو متعرضة له تعرضاً خطيراً،

- تسهر على توجيه الوسائل البشرية والمادية إلى المناطق المنكوبة،

- تقتني التجهيزات الاستعجالية عند الحاجة،

- تسهر على تمويل النفقات التي تقوم بها وعلى تحسينها،

- تتبع سير عمليات المكافحة من انطلاق المخطط إلى غاية اختتامه الرسمي،

- تقدر الأضرار التي يحدثها التلوث،

- تباري بتمارين تمثيلية في مخطط تل البحر وتنفذها،

ويمكنها أن تجتمع في دورات غير عادية في حالة وقوع حادث في البحر من شأنه أن يهدد الإقليم البحري الوطني.

المادة 18 : تسجل مداولات اللجنة في سجل خاص يرقمه ويوقعه رئيس اللجنة وكاتب الجلسة.

وترسل نسخة منه إلى رئيس لجنة تل البحر الوطنية.

المادة 19 : تتولى لجنة تل البحر الجهوية، على الخصوص، ما يأتي :

- تنسيق على الصعيد الجهوي أعمال المصالح والهيئات العمومية في مجال مكافحة التلوث البحري،

- تحديد التدابير للوقاية من أخطار الإفراغ في البحر بمجرد معاينة احتمال وقوع حادث ما،

- تحديد التدابير الملمسة الواضحة في مجال الإعداد لمكافحة تلوث البحر،

- تقتراح توزيع الوسائل وتحدد أولويات التدخلأخذة في الحسبان المناطق المقصودة على أنها حساسة أو معرضة للخطر تعرضها خطيراً،

- تتخذ التدابير اللازمة لتعبئة وسائل المكافحة،

- تسهر على تنفيذ التمارين المبرمجة،

- تقدم تقريرا كل ستة (6) أشهر إلى لجنة تل البحر الوطنية عن مدى تحضير وسائل مكافحة تلوث البحر على الصعيد الجهوي،

- تتبع سير عمليات المكافحة من انطلاقها إلى اختتامها الرسمي،

- تقتصر على لجنة تل البحر الوطنية الاسراع إلى اقتناص التجهيزات الملائمة والضرورية لمكافحة تلوث البحر،

- تبادر بالتمارين التمثيلية في مخطط تل البحر الجهوي وتتابعها.

المادة 20 : تحدث في كل ولاية بحرية " لجنة تل البحر الولاية".

المادة 12 : تعد "لجنة تل البحر الجهوية" مخطط تل البحر الجهوي المحدث بالمادة 2 أعلاه، على أساس المبادئ العامة المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه.

ثم تعرض هذا المخطط على لجنة تل البحر الوطنية للمصادقة عليه.

المادة 13: تحدث ثلاث (3) لجان تل البحر الجهوية، تكون مقارها في وهران والجزائر وجigel.

المادة 14 : يرأس لجنة تل البحر الجهوية قائد الواجهة البحرية المعنية من قيادة القوات البحرية التي تتصرف بتفويض من رئيس الحكومة.

وتتكون هذه اللجنة من :

- الولاة المعنية إقليمياً،

- قادة القطاعات العسكرية المعنية إقليمياً،

- قائد الدائرة البحرية لحراس الحدود،

- مفتش جهوي للبيئة يفوض قانوناً لهذا الغرض،

- ممثل قطاع النقل يفوض قانوناً لهذا الغرض،

- ممثل المديرية العامة للحماية المدنية،

- ممثل قطاع الصيد البحري يفوض قانوناً.

تخول اللجنة الاستعانت بأي شخص يفيدها بحكم كفاءته وبمسؤولي المؤسسات أو الهيئات العمومية أو الخاصة الذين تتصل كفاءاتهم أو اهتماماتهم بمجال نشاط اللجنة.

المادة 15: تتولى كتابة لجنة تل البحر الجهوية مصالح الدائرة البحرية لحراس الحدود.

المادة 16: تضبط التشكيلة الاسمية لأعضاء لجنة تل البحر الجهوية بمرسوم.

المادة 17 : تجتمع لجنة تل البحر الجهوية في دورة عادية مرتين في السنة بناء على طلب من رئيسها أو رئيس لجنة تل البحر الوطنية.

المادة 25 : يترتب تلقائيا على انطلاق مخطط تل البحر الوطني، انطلاق مجموع مخططات تل البحر الجهوية وتل البحر الولاية.

المادة 26 : عندما ينطلق مخطط تل البحر الوطني يزود رئيس لجنة تل البحر الوطنية بهيئة أركان المكافحة التي تختار من بين أعضاء لجنة تل البحر الوطنية والكتابة الدائمة وكذلك من الشخصيات المعترف بكتفاهاتها العلمية والتكنولوجية لتتولى تنسيق أعمال المكافحة.

ويبلغ مقرر اطلاق المخطط إلى المصلحة الوطنية لحراس الحدود والحماية المدنية.

المادة 27 : إذا تبين أن الوسائل المحلية للمكافحة غير كافية أو منع رئيس لجنة تل البحر الولاية أن يقوم بما يأتي :

- إما أن يطلب المساعدة من رئيس لجنة تل البحر الجهوية،
- أو يطلب انطلاق مخطط تل البحر الجهوي.

ويجب، في كل الحالات، أن يكون رئيس لجنة تل البحر الوطنية على علم بذلك.

المادة 28 : إذا تبين أن الوسائل الجهوية غير كافية يمكن رئيس لجنة تل البحر الجهوية أن يقوم بما يأتي :

- إما أن يطلب المساعدة من رئيس لجنة تل البحر الوطنية.
- أو يطلب انطلاق مخطط تل البحر الوطني.

الفصل الثالث

اختتام مخططات تل البحر

المادة 29 : يعلن رؤساء اللجان المعنية الاختتام الرسمي لخططات تل البحر.

تعد لجنة تل البحر المعنية تقريرا خاتما يتضمن ما يأتي :

يحدد الوزير المكلف بحماية البيئة بقرار، تكوين لجنة تل البحر الولاية وكيفيات عملها.

المادة 21 : تتولى لجنة تل البحر الولاية إعداد مخطط تل البحر الوالئي على أساس المبادئ العامة المحددة في المادة 5 أعلاه.

يعرض مخطط لجنة تل البحر الولاية على لجنة تل البحر الجهوية للمصادقة عليه.

ويرسل مخطط تل البحر الوالئي بعد الموافقة عليه إلى لجنة تل البحر الوطنية.

الفصل الثاني

تنفيذ مخططات تل البحر

المادة 22 : السلطات المخولة انطلاق مخططات تل البحر هي :

- مخطط تل البحر الوطني : الوزير المكلف بحماية البيئة بعد إعلام رئيس الحكومة بذلك.

- مخطط تل البحر الجهوي : قائد الواجهة البحرية المعنى بعد إعلام الوزير المكلف بحماية البيئة بذلك.

- مخطط تل البحر الوالئي : الوالي المختص إقليميا بعد إعلام قائد الواجهة البحرية المعنى.

المادة 23 : تتم جميع عمليات المكافحة في البحر تحت قيادة المصلحة الوطنية لحراس الحدود ومسؤوليتها.

كما تتم عمليات المكافحة في البر تحت قيادة الحماية المدنية ومسؤوليتها.

المادة 24 : إذا وقع حادث ما في البحر على النحو المبين في المادة الأولى أعلاه وانجر عنه أو أمكن أن ينجر عنه تلوث في المياه البحرية، تستنفر المصلحة الوطنية لحراس الحدود الوالي المختص إقليميا والمصالح المعنية بمكافحة التلوث برا وبحرا.

كما تستنفر هذه اللجنة رئيس لجنة تل البحر الوطنية ورئيس لجنة تل البحر المعنية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 52 المؤرخ في 6 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال قطاع البحث العلمي والتكنولوجيا،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 53 المؤرخ في 6 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986 والمتصل بمكافأة الباحثين غير المتفرغين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 179 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتصل بالتصنيف الفرعي للمناصب العليا في بعض الهيئات المستخدمة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 37 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 23 يناير سنة 1990 الذي يحدد شروط توظيف أساتذة مشاركين في التعليم والتكوين العالٰيين وممارسة مهامهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 199 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 والمتضمن تغيير تسمية المركز الوطني للتربية وتحسين المستوى في الري وتعديل قانونه الأساسي، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 311 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والمتصل بتعيين المحاسبين العموميين واعتمادهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 312 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط الأخذ بمسؤوليات المحاسبين العموميين وإجراءات مراجعة باقي الحسابات وكيفيات اكتتاب تأمين يغطي مسؤولية المحاسبين العموميين،

- تقدير الخسائر المحدثة،

- تقدير التكلفة الإجمالية للعمليات،

- تحليل نقدي لتنفيذ المخطط،

- بيانات عن إجراءات تعويض الضحايا وتحصيل النفقات التي بذلكها كل هيئة استعملت وسائلها.

المادة 30 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 17 سبتمبر سنة 1994.

مقدار سيفي



مرسوم تنفيذي رقم 94 - 280 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 17 سبتمبر سنة 1994، يتضمن تحويل المركز الوطني لتحسين المستوى في الري إلى معهد وطني لتحسين المستوى في التجهيز.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التجهيز والتهيئة العمرانية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 296 المؤرخ في 18 محرم عام 1405 الموافق 13 أكتوبر سنة 1984 والمتصل بمهام التدريس والتكوين باعتبارها عملا ثانويا.

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- يشارك هيأكل التكوين التابعة للقطاع في احصاء حاجيات التكوين الاولى وتجديد المعلومات وتحسين المستوى،
- يعد ويضبط باستمرار المعطيات المتعلقة بمخططات تنمية أنشطة قطاعات التجهيز والتهيئة العمرانية وبرامجهما،
- يقوم بالدراسات والتحاليل المرتبطة بتطوير تأثير قطاعات التجهيز والتهيئة العمرانية وتأهيلاته،
- يقوم بأعمال البحث المتصلة بمجال نشاطه وتعظيم التقنيات وتحسين المستوى في قطاع التجهيز والتهيئة العمرانية،
- يعد الدراسات والتحاليل والابحاث الرامية الى التحكم في احتياجات تحسين مستوى المستخدمين العاملين في قطاع التجهيز والتهيئة العمرانية،
- يعد ويوزع الوثائق والنشريات المتعلقة بالمتقييات والتداريس والندوات التي ينظمها،
- ينشر الدلائل التقنية المتصلة بمجال نشاطه،
- يقوم بأشغال الدراسة والبحث والاستشارة في ميدان التسيير لصالح ادارة قطاع التجهيز والتهيئة العمرانية والمؤسسات العمومية التابعة لها أو لغيرها.

الفصل الثاني

التنظيم والعمل

المادة 5 : يشرف على المعهد مجلس توجيه، ويسيره مدير عام كما يزود بمجلس تربوي.

القسم الأول

مجلس التوجيه

المادة 6 : يبنت مجلس التوجيه، على الخصوص، فيما يأتي :

- تنظيم المعهد وعمله وأفاق تطويره،
- المخططات والبرامج السنوية والمتعددة السنوات الخاصة بنشاط المعهد،
- حصيلة نشاط السنة المنصرمة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 313 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 الذي يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الأئرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 240 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التجهيز والتهيئة العمرانية،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يحول المركز الوطني لتحسين المستوى في الري المنشأ بالمرسوم التنفيذي رقم 90 - 199 المؤرخ في 30 يونيو سنة 1990 و المذكور أعلاه، طبقاً لهذه الأحكام، إلى معهد وطني لتحسين المستوى في التجهيز، ويدعى في صلب النص "المعهد".

الفصل الأول

الشخصية القانونية - المقر - الهدف

المادة 2 : المعهد مؤسسة عمومية ذات طابع اداري، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالتجهيز والتهيئة العمرانية، ويكون مقره في مدينة الرويبة.

المادة 3 : تتمثل مهمة المعهد في ضمان تحسين مستوى المستخدمين العاملين في مختلف الادارات والهيأكل والمؤسسات العمومية التابعة لوزارة التجهيز والتهيئة العمرانية وتجديد معلوماتهم وتكوينهم المستمر.

ويمكنه ثانياً أن يقوم بهذه المهام لحساب ادارات وهيأكل عمومية أخرى بطلب منها.

المادة 4 : يكلف المعهد، في إطار مهمته كما حدتها الفقرة الأولى من المادة 3 أعلاه، بما يأتي :

- ينجز برامج تحسين المستوى وتجديد معلومات المستخدمين العاملين في القطاع بناء على طلب الوزارة المكلفة بالتجهيز والتهيئة العمرانية،

ينتمون اليها ولمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد بنصف اعضائه، وفي حالة انقطاع عضوية أحد الاعضاء يستخلف حسب الاشكال نفسها.

المادة 11: تؤخذ قرارات مجلس التوجيه بالأغلبية البسيطة لأصوات الاعضاء وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

تسجل نتائج المداولات في محاضر وتدون في دفتر خاص يمسك في مقر المعهد.

توجه الاستدعاءات مصحوبة بجدول الأعمال قبل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الاجتماع ويمكن أن يقلص هذا الأجل إلى ثمانية (8) أيام في حالة الاجتماع غير العادي.

القسم الثاني

المدير العام

المادة 12: يعين المدير العام للمعهد بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح الوزير المكلف بالتجهيز والتهيئة العمرانية.

المادة 13: ينفذ المدير العام قرارات السلطة الوصية ويعتبر مسؤولا عن السير العام في المعهد.

وبهذه الصفة، يقوم بما يأتي :

- يمارس السلطة السلمية على جميع المستخدمين ويعين وينهي مهام الأعوان الذين لم تتقرر طريقة أخرى لتعيينهم أو لانهاء مهامهم.

- هو الأمر بصرف ميزانية المعهد وبهذه الصفة، يتلزم ب النفقات المعهد ويتولى صرفها.

- يعد سنويا تقدیرات الميزانية ويعرضها على مجلس التوجيه،

- يتصرف باسم المعهد ويمثله في كل أعمال الحياة المدنية وأمام القضاء،

- يمكنه أن يفوض امضاءه إلى مساعديه الرئيسيين في حدود صلاحياتهم،

- مشروع ميزانية التسيير والتجهيز للمعهد،
- مشاريع بناء العمارت واقتنتها وتأجيرها أو نقل ملكيتها،

- النظام الداخلي للمعهد،
- قبول الهبات والوصايا،
- كل التدابير الكفيلة بتحسين سير المعهد وتسهيل تحقيق أهدافه،

المادة 7 : يعد مجلس التوجيه نظامه الداخلي ويصادق على النظام الداخلي للمجلس التربوي.

كما يطلع على حالة علاقات المعهد مع الغير ومع مؤسسات التكوين أو التعليم العالي الوطنية.

ويبدى رأيه في جميع المسائل الأخرى التي يعرضها عليه المدير العام أو السلطة الوصية.

المادة 8 : يرأس مجلس التوجيه ممثل الوزير الوصي ويكون من :

- ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- ممثل الوزير المكلف بالسكن،
- ممثل الوزير المكلف بالري الفلاحي،
- ممثلين (2) للادارة المركزية بوزارة التجهيز والتهيئة العمرانية معينين قانونا.

يحضر المدير العام والعون المحاسب اجتماعات المجلس حضورا استشاريا.

يمكن المجلس أن يستعين بأي شخص من شأنه أن يفيده في القضايا المسجلة في جدول أعماله بسبب كفاءاته.

المادة 9 : يجتمع مجلس التوجيه في دورة عادية مرتين في السنة، بناء على استدعاء من رئيسه، ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب إما من رئيسه أو من المدير العام للمعهد.

المادة 10 : يعين أعضاء مجلس التوجيه بقرار من السلطة الوصية، بناء على اقتراح السلطات التي

المادة 17 : يعين الوزير الوصي أعضاء المجلس التربوي بقرار مدة ثلاثة (3) سنوات قابلة للتجديد.

المادة 18 : يجتمع المجلس التربوي مرتين في السنة بناء على استدعاء من رئيسه أو بطلب من المدير العام للمعهد.

المادة 19 : يحدد التنظيم الداخلي للمعهد بقرار وزاري مشترك بين الوزير الوصي والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفصل الثالث

الأنشطة التربوية

المادة 20 : يعد المعهد، بالاتصال مع الهيئات المعنية في الوزارة الوصية، برامج تحسين المستوى وتجديد المعلومات والتكوين المستمر وينظمها في إطار سنوي أو متعدد السنوات.

المادة 21: تترتب على دورات تحسين المستوى وتجديد المعلومات والتكوين المستمر داخل المعهد في كل الحالات علاقة تعاقدية.

المادة 22 : يخضع المرشحون المقبولون في إحدى دورات تحسين المستوى وتجديد المعلومات والتكوين المستمر للنظام الداخلي.

ويوضعون تحت سلطة المدير العام للمعهد بمجرد قبولهم في المعهد وطوال مدة تحسين المستوى أو تجديد المعلومات.

المادة 23 : تقتصر المرشحين لتحسين المستوى أو تجديد المعلومات أو التكوين المستمر، الوزارة المكلفة بالتجهيز والهيئة العمرانية أو الإدارات أو الهياكل الأخرى التي ينتمون إليها.

غير أنه يجرى عليهم قبل قبولهم اختبار لعرفة معارفهم وقدرتهم على متابعة الدروس المبرمجة.

المادة 24 : تتوج دورات تحسين المستوى ودورات تجديد المعلومات والتكوين المستمر بامتحان نهائي يخول المرشح الناجح استلام شهادة يسلمها له المعهد.

- يعد الحسابات الإدارية وحساب التسيير ويرسلها إلى السلطات المعنية.

المادة 14 : يساعد المدير العام للمعهد في ممارسة مهامه :

- مدير مكلف بتحسين المستوى وتجديد المعلومات والتكوين المستمر،

- مدير مكلف بالتطوير والدراسة والبحث،
ويعين هذين المديرين الوزير الوصي بقرار بناء على اقتراح المدير العام للمعهد.

القسم الثالث

المجلس التربوي

المادة 15 : يكلف المجلس التربوي بكل المسائل التي لها صلة بال التربية والتعليم، لا سيما ما يأتي :

- تحديد برامج تحسين المستوى وتجديد المعلومات والتكوين المستمر وتقويمها،

- تقويم برامج الدراسات والبحث في المعهد،

- ضبط المناهج التربوية وتقويمها،

- نظام الدراسة،

- اختيار مواضيع التدريب وأماكنها.

المادة 16 : يرأس المجلس التربوي المدير المكلف بتحسين المستوى في الوزارة المكلفة بالتجهيز والهيئة العمرانية.

ويتكون من :

- المدير العام للمعهد،

- المدير المكلف بتحسين المستوى وتجديد المعلومات والتكوين المستمر،

- المدير المكلف بالتطوير والدراسة والبحث،

- أستاذين دائمين في المعهد.

يمكن المجلس أن يستعين، عند الحاجة، بأي شخص يفيده في مداولاته بسبب كفاءته.

- عائد بيع النشريات،

- الهبات والوصايا المقبولة قانوناً،

- الموارد الأخرى الناجمة عن أنشطة المعهد التي لها علاقة بهدفه.

وتكون النفقات من :

- نفقات التسيير،

- نفقات التجهيز،

- الفائض المحتمل للسنة المالية المنصرمة،

- كل النفقات الأخرى الضرورية لتحقيق الأهداف المرسومة للمعهد.

المادة 30: تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرخ في 30 يونيو سنة 1990، المعدل والمذكور أعلاه.

المادة 31: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 17 سبتمبر سنة 1994.

مقدار سيفي



مرسوم تنفيذي رقم 94 - 281 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 17 سبتمبر سنة 1994، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 93 - 237 المؤرخ في 10 أكتوبر سنة 1993 والمتعلق بمعارضة الأنشطة التجارية والحرفية والمهنية غير القارة.



إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

الفصل الرابع

أحكام مالية

المادة 25: يعد المدير العام مشروع ميزانية المعهد ويقدمه إلى مجلس التوجيه للموافقة عليه، ويرسله إلى السلطات المعنية للمصادقة عليه قبل بداية السنة المالية التي يتعلق بها طبقاً للتنظيم الجاري به العمل.

المادة 26: يخضع المعهد للرقابة المالية التي تمارسها الدولة.

المادة 27: يمسك العون المحاسب الذي يعينه أو يعتمد الوزير المكلف بالمالية، تحت سلطة المدير العام، محاسبة المعهد طبقاً لقواعد المحاسبة العمومية.

ويدفع نفقات المعهد ويحصل إيراداته طبقاً للتنظيم المعمول به.

المادة 28: تعرض الحسابات الإدارية وحساب التسيير التي يدها المدير العام للمعهد على السلطات المعنية للمصادقة عليها في نهاية الثلاثي الأول الذي يعقب قفل السنة المالية المتعلقة بها مصحوبة بتقرير يتضمن الشروح والتفصيلات عن التسيير الإداري والمالي للمعهد.

المادة 29: تشتمل ميزانية المعهد على باب لإيرادات وباب للنفقات.

وتكون الإيرادات من :

- المساعدات التي تمنحها الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية،

- المساعدات المحتملة من المنظمات الدولية،

- القروض التي يتعاقد عليها المعهد في إطار التنظيم المعمول به،

- عائد خدمات الدراسات والأبحاث والاستشارة في التكوين وتحسين المستوى أو تجديد المعلومات،

- المدير المكلف بالتقنين في مستوى إدارة الولاية،
- المدير المكلف بالضرائب،
- المدير المكلف بالتعمير،
- المدير المكلف بالصحة،
- ممثل مصالح الأمن الوطني،
- ممثل مصالح الحماية المدنية،
- ممثل السجل التجاري المحلي،
- ممثل جمعية حماية المستهلك.

فيكون كذلك رئيس الدائرة ورئيس المجلس الشعبي البلدي المعنيان، عضوين في هذه اللجنة.

يمكن اللجنة أن تستعين بأي شخص ترى حضوره ضروريًا حسب جدول أعمالها".

"المادة 7 : تتولى كتابة اللجنة مصالح الولاية المكلفة بالمنافسة والأسعار".

"المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ربیع الثاني عام 1415 الموافق 17 سبتمبر سنة 1994.

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 237 المؤرخ في 24 ربیع الثاني عام 1414 الموافق 10 أكتوبر سنة 1993 والمتصل بممارسة الأنشطة التجارية والحرفية والمهنية غير القارة.

يرسم ما يلي :

"المادة الأولى : تعدل أحكام المواد 3، و 6 و 7 من المرسوم التنفيذي رقم 93 - 237 المؤرخ في 10 أكتوبر سنة 1993 والمذكور أعلاه، وتتم كما يأتي :

"المادة 3 : يخول ممارسة النشاط غير القار أي شخص طبيعي أو معنوي مسجل قانوناً في السجل التجاري أو في سجل الحرف والمهن التابع للدائرة الإقليمية المستوطن فيها.

يخول هذا التسجيل أهلية ممارسة النشاط عبر كامل التراب الوطني، شريطة الامتثال للالتزامات المنصوص عليها في قرار الوالي المختص إقليمياً".

"المادة 6 : تتكون اللجنة من الأعضاء الآتية :

- المدير المكلف بالمنافسة والأسعار، رئيساً،

مراسيم فردية

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مدير الحماية الاجتماعية بوزارة المجاهدين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994 تنهى مهام السيد رشيد بوشالي، بصفته مديرًا للحماية الاجتماعية بوزارة المجاهدين، لحالته على التقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة المجاهدين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994 تنهى مهام السيد محمد بلقصة، بصفته نائب مدير للميزانية والمحاسبة بوزارة المجاهدين، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994، يتضمن تعيين مدير الحماية الاجتماعية بوزارة المجاهدين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994 يعين السيد مصطفى آيت أوفروخ، مديرًا للحماية الاجتماعية بوزارة المجاهدين.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة الداخلية والجماعات المحلية سابقاً.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994 تنهى مهام السيد الصديق ربوح، بصفته مفتشاً بوزارة الداخلية والجماعات المحلية سابقاً، لإحالته على التقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة الصناعة والمناجم سابقاً.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994 تنهى مهام السيد أحمد بوعام، بصفته مفتشاً بوزارة الصناعة والمناجم سابقاً، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مدير إدارة الوسائل بوزارة المجاهدين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994 تنهى مهام السيد مصطفى آيت أوفروخ، بصفته مديرًا لإدارة الوسائل بوزارة المجاهدين، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمعهد الوطني للأبحاث الزراعية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مفتشين بوزارة الثقافة والاتصال سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994 تنهى مهام السيد جيلالي حجاج، بصفته مديرأ عاماً للمعهد الوطني للأبحاث الزراعية، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994 تنهى مهام السيد ميلود عباس، بصفته مفتشاً بوزارة الثقافة والاتصال سابقاً، لتتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للوكالة الوطنية لمياه الشرب والصناعة والتطهير.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994 تنهى مهام الأنسنة فاطمة قادرية قادرية، بصفتها مفتشة بوزارة الثقافة والاتصال سابقاً، لتتكليفها بوظيفة أخرى.



بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994 تنهى مهام السيد محمد حستاوي، بصفته مديرأ عاماً للوكالة الوطنية لمياه الشرب والصناعة والتطهير، لتتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مدير الدراسات القانونية والتنظيم بوزارة الاتصال.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1415 الموافق 5 سبتمبر سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التجهيز والسكن سابقاً.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994 تنهى مهام السيد أحمد بلقاضي، بصفته مديرأ للدراسات القانونية والتنظيم بوزارة الاتصال، لتتكليفه بوظيفة أخرى.



بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1415 الموافق 5 سبتمبر سنة 1994 تنهى مهام السيد عيسى بوعللة، بصفته نائب مدير للإدارة والموظفين بوزارة التجهيز والسكن سابقاً، لحالته على التقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994، يتضمن تعيين مدير للدراسات بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994 يعين السيد محمد الطيب سعداني، مديرأ للدراسات بوزارة التربية الوطنية.

محمد مشارارة، بصفته مديرًا لديوان وزير الصحة والسكان.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994 تتضمن إنهاء مهام مفتشين بوزارة السكن.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994، يتضمن تعيين مدير ديوان وزير الصحة والسكان.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994 تنهي مهام السيد محمد كمال بن عائشة، بصفته مفتشاً بوزارة السكن، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994 يعين السيد محمد عوالي، مديرًا لديوان وزير الصحة والسكان.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994 تنهي مهام السيد يوسف حديبي، بصفته مفتشاً بوزارة السكن، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994، يتضمن تعيين المديرة العامة للمخبر الوطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994 تنهي مهام السيد الحسين بوكرشة، بصفته مفتشاً بوزارة السكن، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994 تعيين السيدة رشيدة سياشي، زوجة غيوش، مديرة عامة للمخبر الوطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994، يتضمن تعيين مدير البحث والبناء بوزارة السكن.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مدير العمل الاجتماعي بوزارة الشؤون الاجتماعية سابقاً.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994 يعين السيد يوسف حديبي، مديرًا للبحث والبناء بوزارة السكن.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994 تنهي مهام السيد محمد الهادي رايس، بصفته مديرًا للعمل الاجتماعي بوزارة الشؤون الاجتماعية سابقاً، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مدير ديوان وزير الصحة والسكان.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994 تنهي مهام السيد

صالح واعري، مديرًا عامًا للمؤسسة الوطنية للتموين بالمواد الغذائية.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مدير العام للمركز الوطني للتكوين في السياحة.



بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994 تنهي السيد صادق زروق، بصفته مديرًا عامًا للمركز الوطني للتكوين في السياحة، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994، يتضمن تعيين مفتش بوزارة السياحة والصناعة التقليدية.



بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994 يعين السيد أرزقي مشيت، مفتشا بوزارة السياحة والصناعة التقليدية.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994، يتضمن تعيين مدير الإدارة العامة بوزارة السياحة والصناعة التقليدية.



بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994 يعين السيد أحمد بوعام، مديرًا للإدارة العامة بوزارة السياحة والصناعة التقليدية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة النقل.



بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994 يعين السيد عبد الله لغرايب، نائب مدير لتنسيق نقل المسافرين برا بوزارة النقل.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مدير العام للمؤسسة الوطنية للتموين بالمواد الغذائية.



بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994 تنهي مهام السيد أحسن بكة، بصفته مديرًا عامًا للمؤسسة الوطنية للتموين بالمواد الغذائية، بناء على طلبه.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994، يتضمن تعيين مدير العام للغرفة الوطنية للتجارة.



بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994 يعين السيد محمد شامي، مديرًا عامًا للغرفة الوطنية للتجارة.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994، يتضمن تعيين مدير العام للمؤسسة الوطنية للتموين بالمواد الغذائية



بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994 يعين السيد محمد

قرارات، مقررات، آراء

وزارة التربية الوطنية

قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير التربية الوطنية.

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994، صادر عن وزير التربية الوطنية، تنهى مهام السيد مختار أقشيش، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير التربية الوطنية.



قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994، يتضمن تعين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير التربية الوطنية.

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994، صادر عن وزير التربية الوطنية، يعين السيد عبد الرحمن طواهوري، مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير التربية الوطنية.

وزارة الثقافة

قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994، يتضمن تعين رئيس ديوان وزير الثقافة.

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994، صادر عن وزير الثقافة، يعين السيد سيد أحمد بغلوي، رئيسا لديوان وزير الثقافة.

مصالح رئيس الحكومة

قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994، يتضمن تعين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان كاتبة الدولة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالتضامن الوطني والأسرة.

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994، صادر عن كاتبة الدولة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالتضامن الوطني والأسرة، يعين السيد عبد الناصر ألماس، مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان كاتبة الدولة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالتضامن الوطني والأسرة، ابتداء من 28 مايو سنة 1994.

وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام ملحق بديوان وزير الشؤون الخارجية.

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994، صادر عن وزير الشؤون الخارجية، ابتداء من 31 يوليو سنة 1994، مهام السيد لحسن توهمي، بصفته ملحقا بديوان وزير الشؤون الخارجية.

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 24 ربیع الأول عام 1415 الموافق أول سبتمبر سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير البريد والمواصلات.

بموجب قرار مؤرخ في 24 ربیع الأول عام 1415 الموافق أول سبتمبر سنة 1994، صادر عن وزير البريد والمواصلات، تنهى مهام السيد رشید حاج زبیر، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير البريد والمواصلات، لتكليفه بوظيفة أخرى.

قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير البريد والمواصلات.

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994، صادر عن وزير البريد والمواصلات، يعين السيد علي حمزة، مكافأة بالدراسات والتلخيص بديوان وزير البريد والمواصلات.

قرار مؤرخ في 24 ربیع الأول عام 1415 الموافق أول سبتمبر سنة 1994، يتضمن تعيين رئيس دیوان وزير البريد والمواصلات.

بموجب قرار مؤرخ في 24 ربیع الأول عام 1415 الموافق أول سبتمبر سنة 1994، صادر عن وزير البريد والمواصلات، يعين السيد رشید حاج زبیر، رئيسا لدیوان وزير البريد والمواصلات.

قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام ملحق بديوان وزير البريد والمواصلات.

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994، صادر عن وزير البريد والمواصلات تنهى، ابتداء من أول فبراير سنة 1994، مهام السيد بلعباس عمار، بصفته ملحقا بديوان وزير البريد والمواصلات، لإحالته على التقاعد.

قرار مؤرخ في 24 ربیع الأول عام 1415 الموافق أول سبتمبر سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام رئيس دیوان وزير البريد والمواصلات.

بموجب قرار مؤرخ في 24 ربیع الأول عام 1415 الموافق أول سبتمبر سنة 1994، صادر عن وزير البريد والمواصلات، تنهى مهام السيد مختار قدوش، بصفته رئيسا لدیوان وزير البريد والمواصلات، لإحالته على التقاعد.